التسلسل العام للدروس (12) // تسلسل دروس الصلاة (3) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف – رحمه الله –: بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ قَالَ: [بِاسْمِ اَللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ].

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: [وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ] كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي اَلْحَدِيثِ اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

قوله: بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ: في هذا الباب نتعرف – إن شاء الله تعالى – على صفة الصلاة.

معنى صفة الصلاة أي كيفيتها، يعني كيف تصلي؟ هذا هو المقصود بهذا الباب، كيف تصلي؟ على أي طريقة؟ والأصل في هذا، قول النبي ﷺ: **[صلوا كما رأيتموني أصلي]**، فحيث ثبت أنه صلى كذا، يرفع أو يخفض أو غير ذلك، في أي حال من الأحوال، فالمسلم يصلي كما صلى النبي ﷺ.

قوله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ: يستحب: الاستحباب هنا بمعنى: أنه ينبغي أن يأتي إليها بسكينة ووقار، والسكينة: تعود إلى جوارحه، يعني يأتي بجوارح ساكنة، لا يركض، ولا يرمل، ولا يعبث بيديه، وما أشبه ذلك، بل إن جوارحه ساكنة.

والوقار: قريبة منها، لكنها تعود إلى الهيئة عمومًا، فالهيئة عمومًا هيئة وقار.

وإنما قال المؤلف: **بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ:** لأنه قدم على عبادة عظيمة، والشيء العظيم يؤتى إليه بما يناسبه، وعمدة هذه القضية – أنه يأتي بسكينة ووقار–: أن النبيﷺ أمر بذلك، أمر الذي يأتي إلى الصلاة، قال: **[وعليكم السكينة]**، لكن رخص بعض السلف أنه يسرع إسراعًا يسيرًا لا يخل بهيئته، فيما لو خشي فوات التكبيرة، وفي هذا الكلام الذي قلته وقفة تأملية: قلت لكم: أنه يسرع إسراعًا يسيرًا إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام، إذن – يا إخوان– تكبيرة الإحرام لها شأن عند السلف، كانوا حريصين عليها، أما حالنا نحن فلسنا حريصين على تكبيرة الإحرام فإدراك الركوع هذا حرصنا، أما تكبيرة الإحرام وفضلها وما ورد فيها فهذا محل تفريط منا، الواحد منا حريص على أن يأتي قبل أن يرفع الإمام، حتى تُحسب له

ركعة، هذا حرصنا، بينما حرص السلف على خلاف هذا، حرصهم على الفضائل، أما الواجبات فأمرها أعظم عندهم، فيُتنبه لهذه النكتة التي استفيدت من كلام بعض السلف.

قوله: فَإِذَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ قَالَ: [بِاسْمِ اَللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ]: لعلك تذكر أن الدخول في مثل هذا السياق يراد به: إذا أراد أن يدخل، ولعلك تذكر أيضًا القاعدة اللغوية الفقهية التي قيدناها فيما سبق، وهو: أن يُطلق الفعل ويراد به الإرادة- إرادة الفعل -، أو يُطلق الفعل ويُقصد به إرادة الفعل، وقد ذكرنا هذه القاعدة عند عند حديث إذا دخل الخلاء، قال: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، قلنا في وقتها: إذا دخل الخلاء معناه إذا أراد دخول الخلاء، فليس الدخول هنا الدخول الفعلي، لكن الإرادة، كذلك هنا: إذا دخل المسجد. يعني إذا أراد دخول المسجد قال: **[بِاسْمِ اَللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ]**.

وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ من ألفاظ كثيرة وردت فيما يُقال عند دخول المسجد، ولعل المؤلف ذكر هذا لأنه أتم ما نُقل في ذكر الدخول للمسجد، وهذه الجمل مناسبة للدخول، لاسيما في قوله: اللهم: **اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي** فإن المصلي يريد مغفرة الذنوب.

قوله: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ: لأن الصلاة من أعظم أبواب الرحمة التي يحرص عليها الإنسان.

قوله: وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ: هذه السنة، أن يُقدم رجله اليمنى، وهذا أيضًا فرد من أفراد مرت علينا، أنه في الأمور المحترمة المكرمة يقدم رجله اليمنى، وعكس ذلك بعكسه.

قوله: وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ: لأنه ينتقل من مكان مبارك، مكان فاضل إلى مكان مفضول، فكانت السنة أن يقدم اليسرى للخروج.

قوله: وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ: أي الذكر الذي سبق في أول الكلام.

قوله: إلا أنه يقول: إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: [وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ] كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي اَلْحَدِيثِ اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ: أي يبدل قوله: رحمتك. بقوله: فضلك. وهذا مناسب، لأن الإنسان بعد خروجه من المسجد يبتغي الفضل من الله، إما بتجارة أو بأي مصلحة ثانية، فكان المناسب للخارج أن يسأل الله تعالى من فضله.

قال المؤلف – رحمه الله –: فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: "اَللَّهُ أَكْبَرُ".

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

- **عِنْدَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ.**
- **وَعِنْدَ اَلرُّكُوعِ.**
- **وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.**

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى. فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

قوله: فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: "اَللَّهُ أَكْبَرُ": وهذا مفتاح الصلاة، ويسمى تكبيرة الإحرام، والصلاة إنما تُفتتح بهذا الذكر، بهذه الجملة المكونة من كلمتين: الله أكبر، وقد نص العلماء أنه لا يُجزئ غيرها مكانها، فلو قال: الله أعظم. أو: الله أجل. فإن هذا لا يُجزئ، بل قالوا: لو قال: الله الأكبر. الأكبر. فإن هذا لا يُجزئ. فهذا ذكر يتعين الوقوف عنده، وهو هذا اللفظ الثابت عن النبي ﷺ.

قوله: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ: مرت معنا قاعدة: أن اليد عند الإطلاق يُراد بها الكف، لكن رفع الكف هنا يلزم منه رفع بقية اليد، إذن لا إشكال.

قوله: إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ: المنكب هو رأس الكتف، وشحمة الأذنين معروفة: هو الجزء المتدلي من الأذن، فالمؤلف قال: **أَوْ**: للتخيير، مراعيًا في ذلك الوارد عن النبي ﷺ، فإن منهم من عبّر بـ: حذو المنكبين، ومنهم من عبّر: إلى شحمة الأذنين. وأظن أن المنطقة متقاربة، فإذا رفع الإنسان يده إلى شحمة أذنيه، أو إلى منكبيه، فالمنطقة –كما قلت– متقاربة، ومن ثَم بعضهم قال: إن من عبر من الصحابة فقال: إلى حذو منكبيه. فيعني: ظهر الكف إلى حذو المنكب، وأطراف الأصابع إلى شحمة الأذنين.

فإذن المسألة – كما ترى– متقاربة جدًا، ولا ينبغي التشديد في هذا، فإن بعض المصلين ربما شق على نفسه فجعل يعني يقايس مقايسة، يعني ما لها أصل، وربما تأخر في التكبيرة، ثم إذا قاسها – حسب زعمه– كبَّر، هذا ليس من السنة، إنما المسألة –كما أسلفت– مسألة تقريبية.

أيضًا: أنبه هنا أن بعض الجهال يُمسك شحمة أذنيه قبل أن يكبر، تجده يمسكها هكذا ثم يكبر، وليس لهذا أصل، فالإمساك بشحمة الأذن ليس لها أصل، وهذا –كما قلت لك– يدل على أن القضية قضية مقاربة، يعني يرفع يديه، إذا كان كذلك فإن رفعها عما زاد عن شحمة الأذنين أيضًا خلاف السنة، لأنا نرى من المصلين من يبالغ في رفعها وهذا غير صحيح، ومنهم من يرفعها رفعًا يعني وجوده كعدمه، وكل هذا من الإخلال بالسنة، فالذي غلا ورفع كثيرًا ليس بصواب، والذي أشار إشارة يعني خافتة لا تكاد تُرى هذا ليس من السنة.

قوله: فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: : انتبه لها، أربعة لا خامس لها.

قوله: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ: عند التكبيرة يرفع يديه.

قوله: وَعِنْدَ اَلرُّكُوعِ: يرفع يديه.

قوله: وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ: هذا الثالث.

قوله: وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ: وهذا هو الموضع الرابع فإذا قام من التشهد الأول ليأتي بالثالثة فإنه يرفع يديه،

قوله: كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل هذه صحت عن النبي ﷺ في الأحاديث،

وسيأتينا في العمدة حديث الرفع من حديث ابن عمر أنه بيّن: أن النبي ﷺ كان يرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

إذا كان كذلك فإن من الصلوات ما يكون فيها ثلاثة مواضع، وليس أربعًا، كيف ذلك؟

الجواب: إذا كانت الصلاة ثنائية كالفجر مثلًا، وكالجمعة، السنة عمومًا.

إذن هذه الأربعة إنما تكون فيما زاد على الركعتين كالثلاث والأربعة، وأما الثنائية فليس فيها إلا ثلاثة مواضع، هذه هي السنة في رفع اليدين، لكن نشير هنا إلى أنه **عند تكبيرة الإحرام، الرفع لك فيه طرق:**

- فإما أن تكبر باللفظ، يعني تقول: الله أكبر. ثم ترفع يديك.
- أو تكبر وأنت ترفع: يعني مقترنًا القول مع الفعل: الله أكبر.
- أو يسبق الفعل القول. فترفع يديك إلى حذو منكبيك ثم تقول: الله أكبر.

كل هذا ثابت عن النبي ﷺ، كذلك قال: عند الركوع: نفس القضية، لك أنك تكبر عند الركوع، ثم ترفع يديك، أو تجعلها مقارنة، كل هذا ثابت عن النبي ﷺ.

قوله: وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى: انتبه لهذه السنة التي روي عن الإمام أحمد – رحمه الله– أنه قال: إنها زينة الصلاة. ما هذه الزينة؟ أن يضع يده اليمنى على اليسرى، إذن لا يرسل يديه، يجعلهما مطلقتين، هذا خلاف السنة، بل السنة أن يقبض، وذلك بأن يضع يده اليمنى على اليسرى، ولم يبين المؤلف كيف يضع اليمنى على اليسرى؟ فأقول: الذي ثبت عن النبي ﷺ: أنه يضع يده اليمنى على ذراعه الأيسر. وله أن يضع الكف على الكف: الكف الأيمن على الكف الأيسر. كل هذه الصفة واردة عن النبي ﷺ، لكن أهم من ذلك: أين يضع اليمنى على اليسرى من جسده؟.

قال: فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ: إذن أنت مخير: إما أن تضع اليمنى على اليسرى تحت السرة، أو فوق السرة، والمؤلف جعل الأمر هنا على سبيل التخيير: إما فوق السرة أو تحت السرة، ولكن ما مشى عليه المؤلف فيه نظر.

والصواب: أن وضعها تحت السرة الحديث فيه ضعيف عن النبي ﷺ، ففيه حديث عن علي بن أبي طالب عند أحمد وغيره، لكنه ضعيف.

والصواب: أنه يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة، أما تحت فلا، أو كما قال: **أَوْ عَلَى صَدْرِهِ:** ووضعها على الصدر فيه حديث يُروى عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح أو حسن.

فتبين أن وضع اليد لك فيه صفتان: إما فوق السرة، وإما على الصدر. وأما تحت السرة – فكما تبين لك– الحديث في ذلك ضعيف، لكن من صحح الحديث ووضع يده تحت السرة فهل يُنكر عليه؟ هل يُعاب عليه؟

الجواب: لا يُعاب عليه، لا سيما إن كان طالب علم أو كان مقلدًا لمن يثق فيه، فالأمر في ذلك سهل – إن شاء الله –، لكن السنة بعد التحقيق كما تبين لك.

قال المؤلف – رحمه الله –: وَيَقُولُ: [سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ] أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.

وَيُبَسْمِلُ.

وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ.

وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ.

وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.

وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا.

وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

قوله: ويقول: وَيَقُولُ: [سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ]: انتبه هذا هو الثابت في هذا الحديث، وأما الزيادة التي يزيدها بعض العامة حينما يقولون: ولا معبود بحق سواك. هذه غير صحيحة، ما ثبتت، ولا معبود بحق سواك، أو: ولا معبود سواك. كل هذا غير صحيح، انتهى هذا الذكر إلى قول: ولا إله غيرك.

هذا الذي ذكره المؤلف هو حديث الاستفتاح الذي روته أمنا عائشة – رضي الله عنها –، فإنه قد ثبت أنها قد روت هذا الحديث، والحديث مشهور: عند أحمد وعند أهل السنن بهذا اللفظ.

قوله: أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: وهذا الحديث كما قال المؤلف: هو واحد من استفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ.

إذن ليس هذا هو الوحيد في دعاء الاستفتاح، لكن من باب الفائدة: هذا الحديث هو أفضلها من حيث المعنى، كيف ذلك؟ أبينه –إن شاء الله–: في دعاء الاستفتاح عندنا هذا الذي سمعناه، حديث عائشة، وعندنا حديث أبي هريرة الذي سيأتينا في العمدة –إن شاء الله– وهو: **[اللهم: باعد بيني وبين خطاياي. . . إلى آخره]**، فحديث أبي هريرة المتفق عليه هذا صفة ثانية، وعندنا حديث آخر طويل: حديث علي الثابت في مسلم: **[وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا. . . إلى آخره]**، فحديث علي عند مسلم أطول من هذين بكثير.

فأقول: إن هذه الاستفتاحات الثلاث من حيث الصحة، انتبه: من حيث الصحة والثبوت أصحها حديث أبي هريرة، لأنه متفق عليه، ثم يليه حديث علي الذي رواه مسلم– **[وجهت وجهي] –** ثم بعدهما حديث عائشة: **[سبحانك اللهم. . .]**، وحديث عائشة –قلت قبل قليل– عند الإمام أحمد، وعند أصحاب السنن، هذا هو ترتيبها من حيث الصحة، من حيث الثبوت: حديث أبي هريرة، ثم حديث علي، ثم حديث عائشة.

انتبه: أما ترتيبها من حيث الأفضلية والموضوع، فأفضلها: ما كان ثناء على الله عز وجل، والذي فيه الثناء حديث عائشة، إذن حديث عائشة مقدم، ثم يليه ما فيه افتقار العبد لربه، وهذا في حديث علي: **[وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . .]**، ثم يليه ما كان دعاء صريحًا وسؤالًا لله عز وجل، وهذا في حديث أبي هريرة: **[اللهم: باعد بيني وبين خطاياي. . .]**، إذن كأن المسألة الآن – يا إخوان– أصبحت يعني مقلوبة، بالعكس، فهي من حيث الصحة رتبناها، لكن من حيث الموضوع –كما قلنا لك– أولها ما كان ثناء على الله عز وجل، وهذا في حديث عائشة، ثم ما كان فيه افتقار العبد لربه في حديث علي، ثم ما كان فيه دعاء في حديث أبي هريرة، فترتيبه من حيث الصحة شيء، وترتيبه من حيث المعنى والموضوع شيء آخر.

وعلى هذا: يُستحب للإنسان أن يختار أفضلها من حيث المعنى، لكن: هل معنى هذا الكلام أنه يترك حديث علي وحديث أبي هريرة؟

الجواب: يقال: لا، هات بها، واستفتح بها أحيانًا، لكن أفضلها –كما قلت لك– هو في حديث الثناء على الله عز وجل، وقد أشار إلى هذه الفائدة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– في رسالة له مختصرة بعنوان: **أنواع الاستفتاحات**، وذكر ما ذكرت لك الآن: أن الأفضل حديث عائشة ثم حديث علي ثم حديث أبي هريرة، المؤلف ذكر حديث عائشة لعله لشهرته، ولعله يشير إلى أفضليته من حيث المعنى.

قوله: أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: وذكرنا من الوارد كم حديثًا؟ حديثين. لكن هناك شيئًا آخر غير هذا: أنه لا مانع أن يأخذ الإنسان بما ثبت غير الثلاثة هذه، لكن الثلاثة هي المشهورة، وقد رتبناها الآن حسب أفضليتها.

قوله: ثم يتعوذ: فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويتعوذ لأنه سوف يقرأ القرآن، وقد قال الله تبارك وتعالى: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**[النحل: 98]، والتعوذ هنا حكمه حكم الاستفتاح: سنة، ليس بواجب.

قوله: وَيُبَسْمِلُ: فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذه البسملة.

قوله: وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ: ظاهر كلام المؤلف –إن لم يكن صريحًا– أن البسملة ليست من الفاتحة، ليست آية منها، وهذا الذي مشى عليه المؤلف هو الصحيح: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، إذن ماذا تكون؟

الجواب: تكون آية مستقلة، كما قال ابن عباس: إنها نزلت للفصل بين السور، أما أن تكون من الفاتحة أو من أي سورة ثانية فليس كذلك، نعم البسملة هي بعض آية، في سورة النمل، في قوله تعالى: **{إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}**[النمل: 30]، هذا لا إشكال فيه، لكنها ليست آية من الفاتحة ولا من البقرة ولا من غيرها، فعليه: لو قرأ الفاتحة من غير بسملة، فصلاته صحيحة، ولكن نجد أحيانًا– ليس دائمًا – أنه في بعض المصاحف قد كُتبت

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ثم أُعطيت رقم (1)، وموجود هذا، فهذا العمل في هذه المصاحف على قول آخر، على القول المرجوح، أما على القول الراجح فالبسملة لا تعتبر آية من الفاتحة، بل إنها مستقلة كما تبين.

كيف نفعل برسائل الجوال التي جاءتنا وشقت على كثير من الناس حينما قالوا: إن صلاتكم غير صحيحة إذا صليتم بالفاتحة من غير بسملة، فصلاتكم غير صحيحة، لأنكم نقصتم الفاتحة آية، وأُرسلت رسائل بالجوال، هذا هو تحريرها، ثم ذيلت في الأخير: انشر تؤجر، فنقول: هذا في الحقيقة قول لم يُبن على قول صحيح، هذا على قول -كما تقرر- مرجوح.

والصواب: أن البسملة ليست من الفاتحة، فعليه: صلوات من صلى بالفاتحة من غير بسملة، صحيحة ولا إشكال فيه، وهذه الرسائل نقول - كما أسلفت-، ثم أرسل لصاحبها: أنك لا تشق على الناس بشيء إلا ببينة.

وبالمناسبة: ليست كل رسالة تأتيك تبادر بنشرها، لا سيما إذا كانت تتعلق بحكم شرعي يؤثم الناس، فنقول: تريث في هذا، وقد جاءت من قبل رسائل أخرى تبين أن الذي يضع رجله تحت الماء ولا يفرك رجله بيديه أن وضوءه غير صحيح، وذيلت الرسالة بشيء من عبارات التشديد وأن كثيرًا من الناس لا يحسنون الوضوء، وفيه كذا وكذا من الوعيد، إلى آخره. لماذا؟

لأنهم يضعون أرجلهم أو أقدامهم تحت البزبوز ثم يصبوا عليها الماء، ويأتيها الماء من كان جانب، يقول: هذا ما يكفي، لا بد أن تنحني وتفرك رجلك بيدك، وإذا لم تفعل ذلك فوضوءك غير صحيح، كل هذا - يا إخوان- غير صحيح، وكله مشقة على الناس بلا دليل، أكرر: لا بد من الانتباه لرسائل الجوال التي تأتي بهذا الصفة.

قوله: وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ: وقراءة الفاتحة لا بد منها، وسيأتينا -إن شاء الله- فيما بعد: هل هي ركن في الصلاة؟ أو ليست بركن؟ سيأتي هذا، إنما يقرأ الفاتحة، وآياتها سبع آيات بالإجماع، بإجماع أهل العلم أنها سبع آيات، حتى عند الذين جعلوا البسملة آية منها هي سبع آيات، سبع آيات، إذن العدد هذا ملتزم، عند من يدخل البسملة، وعند من لم يدخلها، فالذين يعدون البسملة آية من الفاتحة الآيات عندهم سبع، ماذا يفعلون؟ يأتون إلى الآيتين الأخيرتين ويجعلونهما آية واحدة، آية واحدة، كيف ذلك: **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}**[الفاتحة: 6، 7]، هذه يجعلونها آية واحدة لا يقسمونها حتى يحافظوا على الترتيب، على العدد الذي ذكرناه لك.

قوله: وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً: نعم، بعد الفاتحة يقرأ السورة.

قوله: فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ: ومن الثنائية، هل يقرأ؟

الجواب: من الثنائية يقرأ، لكن ما يقال فيها: في الركعتين الأوليين. لأنها من ركعتين فقط.

قوله: سُورَةً تَكُونُ: فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ. وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ. وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ: نحتاج أن نعرف: ما هو طوال المفصل، وقصاره، وأوساطه؟

آخر القرآن يسمى بالمفصل، وآخره، من أين يبدأ؟

الجواب: على القول الصحيح: من سورة ق، هذا يسمى المفصل، ثم هذا المفصل أيضًا هو مفصل إلى ثلاثة أقسام: طوال: يبدأ من سورة ق إلى سورة عم، وعم غير داخلة، عم نهاية، ثم الأوساط أوساط المفصل: من عم إلى الضحى، والضحى غير داخلة، ثم القصار: من سورة الضحى إلى سورة الناس، هكذا تقسيمه.

ففي الفجر يُسن أن يقرأ من طوال المفصل، إذن ماذا يقرأ؟ أعطونا سورًا؟

يقرأ: ق، الذاريات، الطلاق، تبارك، كل هذه من طوال المفصل، أما في المغرب فمن قصاره، ماذا يقرأ؟

يقرأ: الناس، الضحى، كل هذه من القصار، المغرب من الأوساط، العشاء من الأوساط، العشاء والظهر والعصر، لأنه ماذا يقول؟ قال: **وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ**. إذن ما الذي بقي معك؟

الجواب: بقي معك الظهر والعصر والعشاء، من أوساطه، هل يقرأ بعم؟ يقرأ بعم، هل يقرأ بالنازعات؟ نعم، هل يقرأ بالشمس وضحاها؟ يقرأ بالشمس وضحاها، ما زلنا في الأوساط، يقرأ، إذن هذه السنة، لكن لا بأس أن يخرج عن هذا التقسيم أحيانًا، فإنه ثبت: أن النبي ﷺ شرع في الفجر فقرأ بسورة المؤمنون، حتى وصل إلى قصة موسى وهارون فأخذه سعال فركع، وثبت: أنه قرأ في المغرب بسورة الأعراف، والأعراف – كما تعرف– طويلة جدًا، وقرأ بسورة الطور في المغرب أيضًا، وبالمرسلات، ففيه أشياء كثيرة، لكن الغالب هو كما قلنا لك.

في فجر الجمعة ماذا يقرأ؟

الجواب: بالسجدة والإنسان، هل خرجنا عن هذا التقسيم؟ أو ما خرجنا؟

انتبه: السجدة خرجت، والإنسان من الطوال، إذن ما خرجنا إلا في الركعة الأولى، هذا على كل حال ليس هو الأصل.

قوله: يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا: هذه هي السنة أن الإنسان يجهر في الصلوات الليلية، وما هي الصلوات الليلية؟

الجواب: هي المغرب والعشاء والفجر.

قوله: وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا: ماذا بقي؟

الجواب: بقي الظهر والعصر.

قوله: إِلَّا: اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا: مع أن هذه نهاريات، صحيح، أو غير صحيح؟

الجواب: الجمعة نهارية، والعيد نهارية، والكسوف إذا قلنا: يشمل الخسوف. قد يكون ليلًا، فيما لو كان للقمر، المهم أنه يجهر، وهذه سنة النبي ﷺ في كل صلاة يُجتمع لها ويحضرها جمع: أنه يجهر في القراءة، وسوف يأتينا – إن شاء الله– في باب الكسوف: أن هناك من قال: يجهر ليلًا ولا يجهر نهارًا. لكن هذا يعني مرجوح.

والركوع – إن شاء الله – غدًا أعانكم الله